

البداية والنهاية

نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا اللهم لا قال وا [إ] إنها لمعهن وقال الامام احمد ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي سيج الهنائي قال كنت في ملاء من أصحاب رسول ا [إ] A عند معاوية فقال معاوية أنشدكم با [إ] أتعلمون أن رسول ا [إ] نهى عن جلود النمر أن يركب عليها قالوا اللهم نعم قال وتعلمون أنه نهى عن لباس الذهب إلا مقطوعا قالوا اللهم نعم قال وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة قالوا اللهم نعم قال وتعلمون أنه نهى عن المتعة يعني متعة الحج قالوا اللهم لا وقال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن أبي سيج الهنائي أنه شهد معاوية وعنده جمع من أصحاب النبي A فقال لهم معاوية أتعلمون أن رسول ا [إ] نهى عن ركوب جلود النمر قالوا نعم قال تعلمون أن رسول ا [إ] نهى عن لبس الحرير قالوا اللهم نعم قال أتعلمون أن رسول ا [إ] نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة قالوا اللهم نعم قال أتعملون أن رسول ا [إ] نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اللهم لا قال فوا [إ] إنها لمعهن وكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة وزاد ولكنكم نسيتم وكذا رواه أشعث بن نزار وسعيد بن أبي عروبة وحماد عن قتادة بأصله ورواه مطر الوراق وبهيس بن فهدان عن أبي سيج في متعة الحج فقد رواه أبو داود والنسائي من طرق عن أبي سيج الهنائي به وهو حديث جيد الاسناد ويستغرب منه هرواية معاوية B النهي عن الجمع بين الحج والعمرة ولعل أصل الحديث النهي عن المتعة فاعتقد الراوي أنها متعة الحج وإنما هي متعة النساء ولم يكن عند أولئك الصحابة رواية في النهي عنها أو لعل النهي عن الاقارن في التمر كما في حديث ابن عمر فاعتقد الراوي أن المراد الاقارن في الحج وليس كذلك أو لعل معاوية B قال إنما قال أتعلمون أنه نهى عن كذا فبناه بما لم يسم فاعله فصح الراوي بالرفع الى النبي A ووهم في ذلك فان الذي كان ينهى عن متعة الحج إنما هو عمر بن الخطاب B ولم يكن نهيه عن ذلك على وجه التحريم والحتم كما قدمنا وإنما كان ينهى عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر ليكثر زيارة البيت وقد كان الصحابة B هم يهابونه كثيرا فلا يتجاسرون على مخالفته غالبا وكان ابنه عبد ا [إ] يخالفه فيقال له ان أباك كان ينهى عنها فيقول لقد خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء قد فعلها رسول ا [إ] A أفسنة رسول ا [إ] تتبع أم سنة عمر بن الخطاب وكذلك كان عثمان بن عفان B ينهى عنها وخالفه علي بن أبي طالب كما تقدم وقال لا أدع سنة رسول ا [إ] A لقول أحد من الناس وقال عمران بن حصين تمتعنا مع رسول ا [إ] A ثم لم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها رسول ا [إ] A حتى مات أخرجاه في الصحيحين وفي صحيح مسلم عن سعد أنه أنكر على معاوية إنكاره المتعة وقال قد فعلناها مع رسول ا [إ] A وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني

معاوية أنه كان حين فعلوها مع رسول الله ﷺ كافرًا بمكة يومئذ قلت وقد تقدم أنه عليه السلام حج قارنا